

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

ال الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الزراعة

واستصلاح الأراضي :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٠١٢/١/١٨ :

قرر :

(المادة الأولى)

تؤسس شركة قابضة تسمى «الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية»

شركة مساهمة مصرية تكون لها الشخصية الاعتبارية - مركزها الرئيسي محافظة القاهرة ،

تخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ولائحته التنفيذية ،

تبعها الشركات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار .

(المادة الثانية)

يكون غرض الشركة القابضة تنفيذ ومتابعة نشاط الشركات العقارية واستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية التابعة لها وإدارة الأنشطة المتعلقة بتنميتها وللشركات على الأخص :
تأسيس شركات مساهمة توسيعها الشركة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة في رأس المال .
تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .
القيام بكافة الأعمال الازمة لتصحیح الهيكل التمويلي ومسار الشركات المتغيرة التابعة لها وتعظیم ربحية هذه الشركات وترشید التكالفة .
إجراء جميع التصرفات التي من شأنها أن تساعد في تحقيق كل أو بعض أغراضها .

(المادة الثالثة)

تبعد الشركة القابضة المنصوص عليها في المادة الأولى شركات المساهمة الآتية :

- ١ - الشركة العقارية المصرية لاستصلاح الأراضي .
- ٢ - شركة وادى كوم أمبو لاستصلاح الأراضي .
- ٣ - الشركة العربية لاستصلاح الأراضي .
- ٤ - شركة مساهمة البحيرة لاستصلاح الأراضي .
- ٥ - الشركة العامة لاستصلاح الأراضي والتنمية والتعمير .
- ٦ - الشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية (ريجوا) .

(المادة الرابعة)

يكون وزير الزراعة واستصلاح الأراضي هو الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولاتهته التنفيذية فيما يخص الشركة القابضة والشركات التابعة لها .

(المادة الخامسة)

تتخذ الإجراءات اللاحمة لتنفيذ هذا القرار وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ، وتعتبر الشركات المشار إليها من الشركات التابعة الخاضعة لأحكام هذا القانون من تاريخ استكمال هذه الإجراءات .

وتستمر مجالس إدارة الشركات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار في مباشرة اختصاصاتها بصفة مؤقتة إلى حين تشكيل مجالس إدارة هذه الشركات وجمعياتها العامة ، على أن يصدر الوزير المختص النظام الأساسي لكل من الشركة القابضة والشركات التابعة لها وفقاً لنموذج النظام الأساسي للشركات الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ، وبعد موافقة الجمعيات العامة لتلك الشركات .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجزارى